اشترينه مع ثمرته فانه يدخل والا فلا مطلقا سوا بيع الشجر مع الارض او وحده
كان له قيمة اولا وصحح في الهداية هنا اطلاق عدم الدخول ويكون للبايع في الحالين
لان بيعه يجوز في اصح الروايتين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر فان قلت
ذكر في الزرع الروايتين ولا يدخل في بيع الشجر التسمية وذكر في الثمر الشرط
فهل للمغايرة نكتة قلت لا فرق بينهما من جهة الحكم وانما غاير بينهما ليعلم
انه لا فرق بين ان يسمي الزرع والثمر بان يقول بعتك الارض وزرعها
او بزرعها او الشجر وثمره او معه او ان يخرجه مخرج الشرط فيقول بعتك
الارض على ان يكون زرعها لك وبعتك الشجر على ان يكون الثمر لك ويؤمر
البايع بقطعهما اي بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه
به صرح في الولوالجية والمراد بالمبيع الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد
الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه
كما اذا كان فيها متاع وقيد بالبيع لان المدة اذا انقضت في الاجارة وزرع فان
المستاجر لا يؤمر بقلع زرعه وانما يبقى باجر المثل الى انتهائه لانها للانتفاع
وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشرا لانه يملك الرقبة فلا يراعي فيه امكان
الانتفاع والتسليم وان وجب عليه فارغة تمكن تسليم العوض تسليم
المعوض فافترقا فلا يقاس البيع على الاجارة كما هو مذهب الثلاثة
كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع
البسر هو المختار من الرواية كما في الولوالجية ومن باع ثمرة بارزة اي ظاهرة قيد به
لان بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا قبل بدو الصلاح بشرط القطع
في المنتفع به صحيح اتفاقا وبعد ما تناهت صحيح اتفاقا وكذا اذا
اطلق واما بشرط الترك ففيه خلاف سياتي ظهر صلاحها او لا صح
البيع مطلقا وانما صح البيع لانه مال معلوم متقوم اما لكونه منتفعا
به في الحال او في المال وقيل لا يجوز قبل بدو الصلاح والاول اصح ولو
برز بعضها اي الثمرة دون بعض لا يصح بيعها في ظاهر المذهب
وهو الاصح كما قال السرخسي قال الزيلعي بعدما قدم اجمالا تتحقق
بالمقام فحاصله ان هذه المسيلة صور احدها اذا اخرج الثمر كله فانه يجوز
بيعه بالاتفاق وحكمه ما مضى وثانيها ان لا يخرج شي منه فانه لا يجوز بيعه
اتفاقا وثالثها ان يخرج بعضه دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب
وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا
لتعامل الناس وللضرورة وكان شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يجوز
لان المصير الى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا
لانه يمكنه ان يبيع الاصول على ما بينا او يشتري الموجود ببعض الثمن
ويوخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن

ويبيع

ويبيح له الانتفاع بما يحدث منه فيحصل مقصوده بهذا الطريق فلا ضرورة الى
تجويز العقد في المعدوم مصادما للنص وهو ما روي انه عليه الصلاة والسلام
انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم انتهى ويقطعها المشتري
في الحال تفريغا لملك البايع واجرة على المشتري وان شرط تركها على الاشجار
فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او لانه صفقة
في صفقة لانه اجارة في بيع ان كان للمنفعة حصة من الثمن او اعارة في بيع ان لم
يكن لها حصة من الثمن اطلقها فشمل ما اذا تناهى عظمها او لا وفي الاول خلاف
محمد فانه يقول استحسن ان لا يفسد بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم
تتناهى عظمه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو ما يزداد بمعنى في الارض والشجر
ومن ثم قلت وقيل لا اي لا يفسد بشرط تركها على الاشجار قائلا لمحمد كما
مر اذا تناهت الثمرة به يفتى به صرح مولانا في بحره نقلا عن الاسرار حيث قال
في الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوي وفي المنتقى ضم اليه ابا يوسف
وفي التحفة والصحيح قولهما وقيد باشتراط الترك لانه لو اشتراها مطلقا وتركها
فان كان باذن البايع طاب له الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته
لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهت لم يتصدق بشي لان هذا
تغير حالة لا تحقق زيادة وان اشتراها مطلقا او بشرط القلع وتركها على
النخل وقد استاجر النخل الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة
باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبرا لان الباطل لا وجود له
فكان الاذن مقصودا بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك
وترك حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة واذا زال المتضمن
فسد المتضمن فاورثت خبثا انتهى اقول يشكل هذا على قاعدة ان المتضمن
يبطل ببطلان المتضمن ولكن ظاهر كلام شيخنا في بحره التفرقة بين ما
اذا بطل المتضمن وبين ما اذا فسد فلا يبطل في الاول ويفسد الثاني والله اعلم
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه هذه قاعدة
مذكورة في عامة المعتبرات تفرع عليها مسايل منها ما ذكرناه بقولنا
وصح استثنا ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لانه يصح ايراد العقد عليه
وذكر بيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناوه بخلاف ما اذا باع هذه
الشاة الا اليتها او هذا العبد الا يده وما ذكرنا من صحة الاستثنا
وصحة البيع معه تبعا لما في الكنز هو المفهوم من ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو اقيس بمذهب الامام في بيع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد
وهو لازم في استثنا ارطال معلومة مما على الاشجار والثمر بعض الى
المنازعة فالحاصل ان كل جهالة تفضي الى المنازعة مبطلة فليس يلزم

القلع

استثنا الحمل من الجارية الحامل والشاة والاطراف من الحيوان فانه غير جايز

Copyright © King Saud University